

المجلس السادس والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه ||

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال رحمة الله شيخنا والنوع الثالث من انواع التي تجب فيها الزكاة تبلغ اربعين الغنم والنصاب للتجارة طيب لو كانت اعدت للتجارة وفي الوقت هي السابعة تدعوا لماذا يكون الهدف هو انتا اشكال. لماذا؟ لأخذ بالمجمع عليه ادع مبتلى. في المجمع عليه انه من جنسية. نأخذ - 00:00:00

المتفق عليه الى عشرين ذات واحدة مائة وعشرون وعشرين واحدة واحدة لماذا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في الحديث؟ على المئتين الى ثلاث مئة في المئة. نعم واحدة - 00:01:19

مئتين وعشرة مئتين واربعة مئة وتسعون مئة وتسعة وتسعون وبالخمسمائة خمس والبراءة السابقة في زكاة الغنم كلها مجموع على ذكر اهل العلم كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها من زكاة الغنم - 00:02:46

قال واختلف العلماء هل هو انه افضل اختلاف العلماء منه. نعم عوامل وهي المعيشة. لأن لا توجد الاوضحة وبالتالي اذا كثر زكاته لما يخرج الوسط لا تأخذ جرائم الاموال ولا تأخذ المعداد لأن المعداد فيها وما لا يمكن في الاوضحة لا يصلی فقال - 00:03:24 النبي صلى الله عليه وسلم واياك وكرايئ امواله واتق دعوة المظلوم لا تظلمه افضل ماله فإنه ليس بينه وبين الله حجاب متفق عليه ولا تقبل الداع الردي. لأن الله يقول ولا تيقنوا الخبيثة. اي الرديء. الله مقصود الخبيث؟ نعم رديء - 00:04:28

فلان هذا الرابع لا يستفاد منه في آآ الاوضاحي لا يزال العورة بينما وردت بدل القيام. والرجاء الميت والكبيرة الهزيلة لا تجيز. الزكاة ودليل النهي عن قوله تعالى وللتبعية جاء في حديث انس الاسلام قال ولا تؤخذوا به ومن بهيمة الذين - 00:04:54 ولا تنقل الناقض وهي التي ترضى بلادها. ولا تؤخذ العقول ومن السبيل المعلق بها. لكن لا تأخذها بحكم السرف او بحكم الله او بالقوة ولم يضطرب النفس صاحبها فلا بأس بذلك - 00:05:38

ويقول هذا ادم له عند الله الله عز وجل على كل ثلاث سابقات رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اياك - 00:06:02

لحديث ابن عباس صاحب المال ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل من رجل الناقة فتية سبilletه فكان النبي مقام. لما تبرأت بها على اعتباره قال الا في ثلاثة من المطر فإنه يصح ان يؤمن عنها تبيعه على من سبق تقصيره - 00:06:28

فابنوا لبوا ذكر كما سبق قال الا ان تكون مشيئة كلها الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا. فيجوز ان يخرج ذكرها منها ودليلها فان المسئلين عند الزكاة وجبت على فلا يكلف الانسان ان يخرج دكترة ضيفا لان الاية تقول ولا تيمموا القبيل يعني - 00:07:30 ماله كله رقيب ماله كله رقيب اما لو جاءت ماشية صلاحا وبعضاها فلا يجوز ان يقصد الرابع. ولا تجزى الا مخرجها والله نعم لكن لو اخرج الطيب واحضر ويغلب الروح انت تكون سببا - 00:08:25

الصلوة بقية وفداء الله عز وجل عن سعر عن سعي بن عيسى ان رسوله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة قال له لما سألهما ماذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا من شدة الا يعسر عليكم تذبحوا جذع - 00:09:12

والحديث الاخر نعمة للاوضحة الجذعة من الظأن. هذا خلاف بين العلماء يقول ما لها شدة لا يجد الا السن منصوص عليه. فلا يجوز ان اصغر من السنة المنصوص عليها بالاحاديث في تكاثر - 00:09:48

وهذا يرجع ما معنى؟ قال سن القدر المعلم. نعم. ابوك الا ان يختار رب ما له اخراج سن لحديث او تكون ما شئت كلها صغارا وللموت رضي الله عنه كانوا يودون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عليه رواه البخاري. قال وان كان فيها صحاح - 00:10:13
وصغار وكبار. اخذ صحيفة كبيرة على قدر المالين كم عدد الشهاد وكم عدد المريضة وكم قيمة السليمة؟ ويؤخذ قيمة من قيمة لكل منها بقدر نسبتها في مشية. الأربعون ساعة عشرون صيام وعشرون قرار. في الصحيح بهذه الصورة يجب ان يبرد صحيحـا. اولا - 00:10:59

اين تقصد ما دام عنده واخراج الصحيح الا صحيحـا وفي حال كون بعضها صغـار قال من كان فيها مقال ويا ابن ليست عربية في الواحدة منها سلامات العربية وشمال ومهمازـلهمـا بقدر قيمة المال بما سبق - 00:11:38
وكان تعـق زـكـاة حـب زـكـاة وـاحـدة والـخـلـطـة يـأـتـي ولكن الخلطة شـرـوقـةـ لكن يـشـتـرـكـ فيـ المرـعـىـ والمـاءـ والمـشـرـبـ والمـحـلـبـ اذاـ كانـ هـذـاـ لهـ اـرـبـاعـونـ وهذاـ لـهـ اـرـبـاعـونـ وـغـداـ اـخـتـلـطـ المـالـاـنـ لـاـ تـجـدـ عـلـيـهـمـاـ الاـ وـاحـدـ - 00:12:45

ثم يتـرـاجـعـ فيماـ بـيـنـهـماـ كـلـ وـاحـدـ يـأـخـذـ منـ الـآـخـرـ جـزـاءـ ماـ بـدـاـ وـاـنـاـ اـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ مـرـارـاـ الاـ مـعـاـمـلـاتـ نـقـيـضـ قـصـدـهـمـاـ.ـ لـاـ اـاـصـلـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـيـهـمـاـ شـاهـةـ وـقـدـ خـلـطـ المـالـ لـيـكـونـ عـبـدـ الجـمـيعـ شـهـوـاتـ - 00:13:43
كـذـكـ لـاـ يـحـلـ لـهـمـاـ اـنـ يـتـفـرـقـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الزـكـاةـ مـثـالـهـ هـذـاـ عـنـدـ ثـلـاثـوـنـ المـرـعـىـ فـمـحـاـمـهـ الزـكـاةـ قـالـ كـلـ مـنـاـ يـأـكـلـ مـالـهـ

حتـىـ يـكـونـ عـنـدـ ثـلـاثـوـنـ مـاـ عـلـيـهـ زـكـاةـ - 00:14:12

هـؤـلـاءـ نـعـاـمـلـهـمـ نـأـخـذـ مـنـهـ وـجـوـبـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـبـلـدـ.ـ اـنـ اـقـولـ لـاـ يـبـتـلـىـ بـالـذـمـةـ.ـ لـاـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـهـ الحـجـةـ هـلـ هـذـاـ تـحـاـيـلـ عـلـىـ الـافـطـارـ الزـكـاةـ
وـعـشـرـيـنـ شـابـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـرـبـاعـونـ.ـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ شـابـ وـاحـدـ.ـ لـاـمـ هـمـ يـقـالـ عـلـىـ نـصـفـ كـتـابـ صـدـقـاتـ وـفـيـ - 00:14:34

وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـبـرـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـسـتـمـعـ خـشـيـةـ الصـدـرـ.ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ خـادـمـيـنـ فـانـهـمـاـ يـتـرـاجـعـانـ قـالـ وـاـذـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الشـاهـ مـثـلاـ تـسـعـ
مـئـةـ رـيـالـ يـأـخـذـ مـنـ ثـلـاثـ مـئـةـ مـنـ هـذـاـ ثـلـاثـ مـئـةـ - 00:15:21
اـلـاـ بـالـسـائـبـةـ فـلـاـ تـؤـثـرـ فـيـ عـرـوـقـ التـجـارـةـ.ـ وـلـاـ تـخـالـدـ مـنـ الـأـرـضـ.ـ نـعـمـ لـاـنـ فـيـ عـرـضـ التـجـارـةـ نـأـخـذـ مـنـ الـقـيـمـةـ مـعـنـىـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ قـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ - 00:16:06